مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد:06/ العـدد: 04 (2021)، ص 412-427

المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي: مركز مدعم لمكافحة الفساد

Legal Center of the Financial Information Processing Cell: Supported Anti-Corruption Center

دموش حكيمة*

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، hakima.demouche@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام:2021/07/05 تاريخ القبول: 2021/11/22 تاريخ النشر: 2021/12/20

ملخص: تتزايد مخاطر الفساد وتتفاقم في السنوات الأخيرة بشكل أصبح يثير قلق المجتمع الدولي، ويولد لديه المزيد من الحرص على الوقاية منه ومكافحته. لدرجة اعتبار الجهود المبذولة في حماية البنوك والمؤسسات المالية منه معيارا لتصنيف الدول ما بين المتعاونة أو غير المتعاونة في مجال مكافحة الإجرام. وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي من بين الأجهزة المرصودة لمكافحة الفساد، بالرغم من أنها تسعى للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالدرجة الأولى. بالكشف عنها وإحالتها على السلطات القضائية المختصة.

الكلمات المفتاحية:

خلية معالجة الاستعلام المالي، مكافحة الفساد، عائدات الجرائم، الإخطار بالشبهة.

Abstract :

Corruption risks are increasing and exacerbating in recent years in a manner that has become of concern to the international community, and generates more efforts in preventing and combating it. To the extent that the efforts exerted to protect banks and financial institutions from it are considered a criterion for classifying countries between cooperating or non-cooperating in the field of combating crime. The Financial Inquiry Processing Cell is among the agencies monitored for combating corruption, although it seeks to prevent money laundering and terrorist financing in the first place. To disclose it and refer it to the competent judicial authorities.

Keywords:

Financial Information Processing Cell, Anti-Corruption, Proceeds of Crime, Suspicion Notice.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

نظرا للعلاقة القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، خصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،بما فيها تبييض الأموال فلقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى القلق الناتج عن خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر[1].

عملا بهذه الاتفاقية أصدر المشرع الجزائري في سنة 2006 القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] لسد الفراغ التشريعي الموجود فيما يخص مكافحة الفساد،ويهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد[3].

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وقد استحدثت هذه الخلية قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال، واقتصر دورها في البداية على مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ليمتد بعدها إلى إبراز دورها كآلية من آليات الوقاية من التبييض ومكافحتها بما في ذلك التبييض الذي يتم عن طريق البنوك. اسند لهذه الخلية اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة صراحة بموجب القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[4]، هذا الأخير الذي فرض التبليغ عن أي عملية كثير الاشتباه إلى جانب الحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن والتحقق من هويتهم، مع رفع السرية في مواجهة الخلية وإعفائها من المسؤولية. هنا نتسائل حول مساهمة خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد من منظور القانون الجزائري؟.

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا إظهار كيفية تكريس المشرع الجزائري لتدخل خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد(المحور الأول) ثم آليات تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد (المحور الثاني).

المحور الأول: تكريس تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

تمثل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة عمليات تبييض الأموال المتأتية من العمليات غير المشروعة وتمويل الإرهاب، حيث تعمل على جمع المعلومات حول الحالات والعمليات المشتبه فيها، كما أسندت لها مهمة تلقي الإخطارات. لكن امتدت مهمة الخلية إلى مكافحة الفساد (المطلب الأول) مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الثاني)

أولا: امتداد مهمة مكافحة الفساد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

الأصل أن خلية معالجة الاستعلام المالي أنشات من اجل الوقاية من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لكن بصدور قانون مكافحة الفساد أسندت لها مهمة مكافحة الفساد.

1: النص على إمكانية تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

حاول المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الإلمام بموضوع الفساد حيث قام بتحديد مفهومه،وكذا العائدات الإجرامية، وأضاف التزامات أخرى تقع على عاتق البنوك وذلك من أجل منع وكشف العائدات الإجرامية وكل العمليات المالية المرتبطة بالفساد[5]، وتتمثل في:

– الالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتهم، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

– أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية لاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

– على اللجنة المصرفية أن تقوم بمراقبة مدى فعالية الآليات التي تعتمدها البنوك من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته

كما نص هذا القانون في الباب الرابع منه على تدابير ردعية لتجريم بعض الجرائم في المواد من 25 إلى51منه، خاصة، تبييض العائدات الإجرامية[6]،الإخفاء[7]،المشاركة والشروع[8].

كما خصص الباب الخامس منه للتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وفيه نص على منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية، التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية[9]

2: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275[10]، فالخلية يديرها رئيس وتسيرها أمانة عامة وتتكون من:المجل، الأمانة العامة، المصالح.

1– المجلس[11] : يتكون مجلس الخلية من 07 أعضاء منهم :

– الرئيس

– أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.

– قاضيين اثنين(02) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

2– الأمانة العامة

3– المصالح

بالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127، نجد أن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية يكون بناءا على اقتراح مجلسها ويحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي[12] .

تطبيقا لهذه المادة، صدر القرار الوزاري المشترك في سنة 2005، وألغي بموجب القرار الوزاري لسنة 2007[13]، ثم بصدور المرسوم التنفيذي 08-275[14] وضع المشرع أربعة مصـالح، تتمثل في:

– **مصلحة التحقيقات والتحاليل:** مكلفة بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

– **المصلحة القانونية:** المكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

– **مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات:** المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.

– **مصلحة التعاون:** المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

كيّف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولم يعرف مصطلح "مؤسسة عمومية"، لكن بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01 بالأمر 12-02، كيف صراحة الخلية بأنها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[15]. وهو نفس التكييف الذي وضعه المشرع في المرسوم التنفيذي 02-127.

ثانيا: مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي للمساهمة في مكافحة الفساد

الاستقلالية تجعل الهيئات الإدارية بعيدة عن أية رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التّدرج الهرمي،الذي تتميّز به الإدارة والهياكل المكوّنة لها. كما أن الهيئات الإدارية لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عامة[16].فلا يكفي أن تطلق على هيئة إدارية صفة الاستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة بل يجب أن توفر مجموعة من المعايير لإظهار ذلك سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.

1: مظاهر استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

تتضح هذه المظاهر من خلال الاستقلالية العضوية للخلية من جهة، استقلاليتها الوظيفية من جهة أخرى.

أ– مظاهر الاستقلالية العضوية للخلية:

1– الطابع الجماعي للخلية:

يعتبر الطابع الجماعي، من أهم مظاهر تحديد الاستقلالية العضوية للخلية لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة، والخلية تتكون من سبعة أعضاء أي هي تشكيلة جماعية، إضافة للمصالح التي تتعاون معها. كما ان اختلاف صفة الأعضاء المكونين للخلية والقطاعات التي ينتمون إليها، يساعد الخلية في القيام بالمهام الموكلة لها على أحسن وجه، بالتالي يدعم الاستقلالية العضوية للخلية.

2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء:

يساعد أسلوب تعيين أعضاء الخلية، في التأكد من مدى وجود الاستقلالية العضوية لها. وهو عنصر مهم لذلك، والطريقة المتبعة لتعيين أعضاء الخلية في المرسوم التنفيذي رقم 08-275، تأكد هذه الاستقلالية. فأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، أما القاضيان فيعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. إذن هناك تعدد الهيئات التي تقترح الأعضاء.

أضف أن الأمين العام ورؤساء المصالح يعينهم رئيس الخلية، بموجب مقرر وهذا ما يدعم أيضا الاستقلالية العضوية للخلية[17].

3- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الخلية :

من بين المؤشرات التي تدل على استقلالية هيئة ما هي تحديد مدة عمل أعضائها، وغياب هذا العنصر يؤدي حتما إلى الانتقاص من الاستقلالية. لأن الأعضاء يصبحون عرضة للعزل والتوقيف في أية لحظة. وبالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي فالمشرع حدد مدة لعمل أعضائها التي تقدر بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما يضمن الاستقلالية العضوية للخلية.

ب- مظاهر الاستقلالية الوظيفية للخلية:

تظهر مؤشرات الاستقلالية الوظيفية لأية هيئة إدارية مستقلة، من خلال عدم تبعية هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية، سواء تعلق الأمر بممارسة اختصاصاتها، أو فيما يتعلق بانفرادها بوضع نظامها الداخلي، واعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

1- إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاص الخلية:

يعد إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاص الخلية، من بين المظاهر التي تدعم استقلاليتها الوظيفية. ومن خلال دراسة وتحليل النصوص المنظمة للخلية، سواء المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم[18]، أو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01 المعدل والمتمم[19]، نلاحظ غياب أي تدخل من السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات الخلية أو في ممارسة أعمالها.

2- عدم التزام الخلية لإرسال أي تقرير سنوي:

بالتمعن في كل النصوص المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي، نلاحظ أن المشرع لم يلزم الخلية بإرسال أي تقرير سنوي إلى وزير المالية وهذا ما يدعم استقلاليتها الوظيفية.

3- عدم تدخل السلطة التنفيذية من اجل تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن الخلية:

لم يشر المشرع في النصوص المنظمة للخلية، إلى إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية، بل إن القرارات الصادرة عن مجلسها تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تحتاج إلى أي تصديق أو اعتماد من أية جهة أخرى[20] هذا ما يدعم الاستقلالية الوظيفية للخلية.

4 – الاعتراف للخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

اعترف المشرع صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[21]، هذا ما يعد عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية سلطة معينة[22]

يترتب عن اعتراف المشرع للخلية بالشخصية المعنوية، آثار قانونية منها تمتع الخلية بأهلية التقاضي والتعاقد. حيث نصت المادة 10مكرر1 على ما يلي: « **يكلف رئيس الخلية لاسيما بما يأتي...**

-رفع دعاوي قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق...».

يفهم من هذه المادة، أن لرئيس الخلية حق اللجوء إلى الهيئات القضائية سواء بصفة مدعى، أو مدعى عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمثل الخلية فيما يخص التعاون الوطني والدولي، وهذا من خلال إبرام العقود والاتفاقيات والصفقات. وأضافت المادة 7 مكرر من نفس المرسوم، إمكانية توقيع الخلية على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة[23].

ينتج عن تمتع الخلية بشخصية معنوية قيام مسؤوليتها، باعتبارها كيان قائم بذاته مستقل عن إرادة الأشخاص المكونين لها، لأن السلطات الإدارية المستقلة عندما تصدر قرارات بمناسبة قيامها بمهامها، يمكن لها أن تمس بمصالح الأفراد[24].

أما فيما يخص الاستقلال المالي، اعترف المشرع صراحة لهذه الخلية بالاستقلال المالي، هذا يدعم استقلاليتها. إذ لها ميزانية خاصة بها[25]، كما أن رئيس الخلية هو الآمر بالصرف[26] (المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127) كل هذه المعطيات تدعم الاستقلالية المالية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

2: القيود الواردة على استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي:

نميز هنا بين القيود الواردة على الخلية من الناحية العضوية ومن الناحية الوظيفية.

أ- القيود الواردة على استقلالية من الناحية العضوية:

بالرغم من تمتع خلية معالجة الاستعلام المالي باستقلالية من الناحية العضوية وذلك باختلاف صفة ومراكز أعضاءها، تحديد مدة لانتدابهم، ، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية.

1- وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية:

لتحقق الاستقلالية لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل في صلاحيات الخلية. لكن بالرجوع إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، نجدها تنص على أن الخلية تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.

2- احتكار السلطة التنفيذية لتجديد وإنهاء العضوية في الخلية:

كما سبق الإشارة اليه، يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بمرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وهذه الأخيرة تعتبر كابحا قويا لاستقلالية الهيئة الإدارية المستقلة، كونها تدفعنا للشك في أن يعمل العضو لإرضاء الهيئة المعينة له، أو على الأقل كي لا تنزعج منه، فيمنح نظام العهدة حصانة للعضو طوال مدة العهدة[27].

ب- القيود الواردة على الاستقلالية الخلية من الناحية الوظيفية:

تعتري استقلالية الخلية عدة قيود تنقص من استقلاليتها الوظيفية تتمثل أساسا في:

1- عدم الاعتراف للخلية بإعداد نظامها الداخلي:

عدم اعتراف المشرع للخلية بوضع نظامها الداخلي، ينقص من استقلاليتها الوظيفية. بالرغم من أن المشرع قد نص في المادة 10 مكرر 1 الفقرة الأخير أن من بين مهام رئيس الخلية اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما.

2- محدودية الاستقلال المالي للخلية:

بالرغم من الاعتراف الصريح لخلية معالجة الاستعلام المالي باستقلالها المالي، إلا أنه من خلال دراسة معظم النصوص القانونية المنظمة لها، نجد بعض القيود التي تنقص من تلك الاستقلالية. والتي تمارسها الدولة على الخلية. يتجلى ذلك من خلال تمويل ميزانيتها عن طريق الإعانات التي تقدمها لها[28].

3- عدم نشر الخلية لتقريرها السنوي حول النشاطات التي تقوم بها:

من بين القيود التي تحد من الاستقلالية الوظيفية للخلية، عدم نشرها للتقارير السنوية التي توضح نشاطاتها. فبتحليل معظم النصوص القانونية المنظمة للخلية، نجد أن المشرع لم يلزم الخلية بهذا الإجراء الذي يعتبر ضروري لإظهار شفافية عملها.

المحور الثاني: آليات تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واقتصاد أي بلد، نظرا للاستنزاف الكبير لأموال الدولة عن طريق مختلف جرائم الفساد، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بصرامة بسن مجموعة من النصوص القانونية المنشئة للعديد من مؤسسات مكافحة الفساد فالي جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد باعتبارهما أهم المؤسسات المرصودة لمجابهة الفساد تم منح خلية الاستعلام المالي صلاحيات لمكافحة الفساد ومن بين الصلاحيات المخولة لها تلقي الإخطارات بالشبهة ثم دراستها(المطلب الثاني)، كما تقوم بالتبادل المعلوماتي(المطلب الثاني).

أولا: تلقي الخلية للإخطارات بالشبهة:

لقيام خلية معالجة الاستعلام المالي بالكشف عن الجرائم، يجب أن تحصل على المعلومات المالية اللازمة وتحليلها. وهذا بعد إخطارها عن كل اشتباه في عمليات أو أموال يمكن أن يكون مصدرها غير مشروع.

1: آلية الإخطار بالشبهة:

يتم الإخطار بالشبهة، حسب الشكل والمضمون والميعاد المحدد له في القانون كما يلي:

أ- شكل الإخطار بالشبهة:

يرتكز شكل الإخطار بالشبهة على المرسوم التنفيذي رقم 06-05[29] الذي يتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي:« **ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة**»، أي يجب أن يتم الإخطار حسب هذا النموذج فقط، ويكون تحريره حسب المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة.

يحرر الإخطار بالشبهة حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 بخط واضح، معناه يجب أن يكون مكتوب دون حشو أو إضافة. عكس المشـرع الفـرنسي[30] نضيف أن المشرع فرض الكتابة بالآلة الراقنة، أو بالوسائل الالكترونية.

ب: محتوى الإخطار:

وضحت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 السالف الذكر، البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في الإخطار بالشبهة وهي كما يلي:

أ- المخطر: كل المعلومات المتعلقة بالمخطر مثلا نوعه (أي مؤسسة بنكية أو من الأشخاص الخاضعين للإخطار الموضحين في المواد 04 و19 من القانون 05-01)، عنوانه رقم هاتفه، الفاكس.

ب– الزبون: كل المعلومات المتعلقة بالزبون المشتبه فيه ويتضمن : نوعه (اعتيادي أو غير اعتيادي)، الهوية وهنا ميز بين (**الأشخاص الطبيعيين** أين يجب تحديد الهوية كاملة، كذلك تاريخ ومكان الميلاد.**الأشخاص المعنويين** هنا يجب تحديد عنوان الشركة، طبيعتها القانونية، نشاطها، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي– بالنسبة للشركاء يجب ذكر زيادة على النّسب الكامل، تاريخ ومكان الميلاد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي– بالنسبة للمسير يذكر النّسب الكامل تاريخ ومكان الميلاد، المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار)، هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

ت– العمليات أو الحساب المشتبه فيها:

– كل المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب –تاريخ فتحه– الوكالة والعنوان).

– الوثائق المستعملة لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها.

– كما يجب أن يتضمن التفاصيل المتعلقة بالعمليات محل الشبهة والمتمثلة في:

. التاريخ أو الفترة – نوع العملية– القيمة الإجمالية–عدد العمليات هنا يجب إعطاء وصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعينة.

. تفاصيل العملية المشبوهة: إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية (تحويل، إرجاع أموال للوطن– دفع صك – مصدر الأموال– المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب المؤسسة البنكية المطابقة، رقم الصك، تاريخ إصداره وجهة الأموال، الدفع نقدا، تسليم الصك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب صاحب الحساب، المؤسسة الوسيطة، رقم الصك وتاريخه)

.طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة، غيره).

ث– دواعي الشبهة: هنا يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية:

هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهتها، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي، كل المعلومات المتعلقة بسوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

ج– الخاتمة والرأي:

تكون حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.وما يمكن الإشارة إليه في الأخير هو أن الإخطار بالشبهة يجب أن يكون مرفق بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعينة[31].

ج- ميعاد الإخطار بالشبهة:

مما لا شك فيه، أن فعالية الإخطار بالشبهة ومساهمته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال، يبقى قائما على اتخاذ المخطر الوقت المناسب لإجراء إخطاره، وهذا عند توفر حالات الاشتباه.

لكن بتفحص كل النصوص القانونية المنظمة للإخطار بالشبهة، نجد أن المشرع لم ينص على ميعاد محدد، وإنما وضع معيار لتحديده وهو **"بمجرد توفر الشبهة"** وعليه فتقدير الوقت المناسب لإجراء الإخطار مخول للجهة المخطرة، على أساس أن الشبهة ذاتها ليس لها معايير محددة.

2: دراسة الإخطار بالشبهة والتبادل المعلوماتي

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل ومعالجة الإخطارات بعد تلقيها من مختلف الجهات التي خول لها القانون هذا الواجب، ولها أن تتبادل المعلومات مع جهات أخرى مماثلة.

أ: دراسة الإخطار بالشبهة:

أ- معالجة وتحليل الإخطار بالشبهة:

أسند المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي، وظيفة جمع البيانات والمعلومات المالية وتخزينها، إلى جانب وظيفة هامة أخرى ألا وهي تحليل ومعالجة البيانات والمعلومات المالية التي تتلقاها. لأن كثيرا من تقارير المعاملات المالية المشبوهة والكشوفات المالية الأخرى تبدو بريئة.

ب- إمكانية طلب وثائق ومعلومات إضافية:

لحسن أداء مهمة تحليل ومعالجة المعلومات، أعطى المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي، حق طلب أي معلومات إضافية تراها مناسبة من السلطات المختصة، أو من الخاضعين[32]، في إطار الإخطار بالشبهة. وللخلية أيضا الاستعانة بالأشخاص الذين تراهم مؤهلين لمساعدتها في إنجاز مهامها.

ت- إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية:

يحق للخلية أن تعترض بصفة تحفظية في مدة إقصائها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية، لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. ويسجل هذا الاعتراض على الإشعار بوصل الإخطار. هذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يفهم من نص المادة 18من نفس القانون، أنه عند انتهاء مدة 72 ساعة لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية بقرار قضائي. ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس محكمة الجزائر، بناءا على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، الذي يمكنه أن يقيم العريضة بنفسه. كما يمكن لرئيس محكمة الجزائر، أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال موضوع الإخطار.

لكن في حالة ما إذا لم يتضمن الإشعار بالاستلام وصل الإخطار بالشبهة ما يبين أن الخلية معارضة على تنفيذ العملية، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري التحقيق أمامه أو انتهت المدة المحددة، فإنه يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

يحق للخلية ولوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة، أن تطلب من رئيس محكمة الجزائر تجميد أو حجز كل أو جزء من أموال إرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابلة للتجديد. كما يمكن الاعتراض أمام محكمة رئيس الجزائر في أجل يومين من تاريخ تبليغ الأمر.

ث–إرسال الملف إلى السلطة القضائية:

بعد معالجة وتحليل خلية معالجة الاستعلام المالي لكل المعلومات التي ترد إليها من مختلف الجهات الخاضعة للإخطار، تقرر إما الإقرار بعدم وجود شبهة تبييض الأموال لعدم قيام دلائل على ارتكاب أي جريمة وبذلك تقوم بحفظ الملف. وإما الإقرار بوجود شبهة ودلائل مقنعة حول العملية موضوع الإخطار مرتبطة بإحدى جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وبالتالي تقوم فورا بإحالة الملف إما للسلطات الأمنية والقضائية قصد استكمال التحقيقات[33]، أو إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون إذا كانت الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال[34].

ب– التبادل المعلوماتي

تتعاون وتنسق خلية معالجة الاستعلام المالي مع السلطات المختصة[35]، لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[36]، بذلك يمكن لها أن توقع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع هذه السلطات المختصة[37].

تتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات التي بحوزتها مع للهيئات الوطنية إضافة إلى ذلك، مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل[38]، إذا كانت تلك المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وللخلية الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة[39].

يتم هذا التعاون وتبادل المعلومات، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة شرط أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة، خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة[40].

خاتمة:

من أجل منع وكشف العائدات الإجرامية وكل العمليات المالية المرتبطة بالفساد منح المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لخلية معالجة الاستعلام المالي إمكانية التدخل لمكافحة مثل هذه الظاهرة التي تفشت بصورة كبيرة.

يتطلب تمييز المعاملات المشبوهة فعلا عن المعاملات العادية، تحليلا معمقا ودقيقا بذلك لن تتمكن خلية معالجة الاستعلام المالي اكتشاف المعاملات المالية الإجرامية، إلا من خلال فحص وتحليل كل المعلومات الواردة إليها. وبدون ذلك لن يجدي أكثر أساليب جمع المعلومات في العالم تطورا، لأنه ليست العبرة جمع المعلومات، وإنما طريقة استغلالها وتحليلها وفحصها للوصول إلى الهدف الذي من أجله وضعت هذه الخلية.

لكن ما يلاحظ هو أن موقف المشرع غير واضح فيما يخص تكييف الخلية، فمن ناحية يكيفها بأنها هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. لكن من ناحية أخرى يضع بعض القيود التي تحد وتنقص من تلك الاستقلالية، الأمر الذي يؤثر على عملها والصلاحيات المخولة لها وكذا الهدف الذي وضعت من أجله.

ومن التوصيات المقترحة:

- تجسيد الاستقلالية العضوية والوظيفية للجنة لتقوم بمهامها على أحسن وجه.
- ضرورة تفعيل دور الخلية بتكريس الضمانات اللازمة للقيام بعملها على أحسن وجه خاصة فيما يخص الإبلاغ.
- العمل على تزويد الخلية بالوسائل الكفيلة لدعم مهامها.
- الاستعانة بتجارب الدول فيما يخص تفعيل دور اللجنة في مجال مكافحة الفساد.

قائمة المراجع:

[1]-**الرسائل والأطروحات**

1- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015.

[2]-**المقالات** :

1- تازير آمنة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01 لسنة 2020، ص ص(112، 124).

2- مصطفاوي عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01 لسنة 2020، ص ص(112، 124).

[3]**النصوص القانونية** :

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك.

أ- النصوص التشريعية:

2-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14، صادر في08مارس2006. المتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر 10 اكتوبر 2011.

1- القانون رقم 02 -11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003ج ر عدد 86، الصادر في 25 /2002/12.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،ج ر عدد 02، الصادر في 15 جانفي

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127، ج ر عدد 50، صادر في 7سبتمبر 2008

3- مرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يتمم المرسوم التنفيذيرقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 59، صادر في 13 أكتوبر2010.

4- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي،ج ر عدد 39، صادر في13 يوليو2007. والذي يلغي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فبراير2005، المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ج ر عدد 10، الصادر في 06 فبراير 2005.

المراجع باللغة الأجنبية:

Articles:

1- ROBERT Marie-Claude, « Commission des opérations de bourse », Répertoire commercial, Tome2, Dalloz, Paris, 1994

2- ZOUAIMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Revue Idara, n°26 , 2004.

3- ..... , « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérie » IDARA ,N°29 ,2005.

التهميش :

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك.

[2]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14، صادر في08مارس2006. المتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر 10 اكتوبر 2011.

[3]- المادة الأولى من القانون نفسه.

[4] - المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02 -11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003ج ر عدد 86، الصادر في 25 /2002/12. (الملغاة بموجب القانون رقم 05 -01 في المادة 35 منه)).

[5]- المادة 58 من القانون 06-01، مرجع سابق.

[6]- نصت المادة 42 من نفس القانون على ما يلي: « **يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال**».

[7]- نصت المادة 43 من نفس القانون على ما يلي: « **يعاقب ...كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**».

[8] - نصت المادة 52 على ما يلي: « **تطبيق الأحكام المتمثلة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها**».

[9]- تنص المادة 59 من نفس القانون على ما يلي: « **من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يسمح أن ننشأ بالإقليم الجزائري مصارف...خاضعة للرقابة**».

[10] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127، ج ر عدد 50، صادر في 7سبتمبر 2008.

[11] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مرجع سابق.

[12] - مرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يتمم المرسوم التنفيذيرقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 59، صادر في 13 أكتوبر2010. وحسب المادة الأولى منه فإن المادة 15 من المرسوم 02-127 تتمم، وبذلك يكون تحديد تنظيم المصالح التقنية للخلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

[13] - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي،ج ر عدد 39، صادر في13 يوليو2007. والذي يلغي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فبراير2005، المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ج ر عدد 10، الصادر في 06 فبراير 2005.

[14] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مرجع سابق.

[15] - تنص المادة 4 مكرر من الأمر 12-02 على ما يلي: « **الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية** »، مرجع سابق.

[16]- ROBERT Marie-Claude, « Commission des opérations de bourse », Répertoire commercial, Tome2, Dalloz, Paris, 1994, p.07.

[17] – من اجل تمتع هذه الهيئات باستقلالية أكثر اتجاه السلطة التنفيذية يجب توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، منظمات المتعاملين كجمعية الصيارفة الجزائريين.

[18] – المواد 4 و10 مكرر و10 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[19] – المادة 15 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[20] – المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم08-275، مرجع سابق.

[21] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

[22]- ZOUAIMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», Revue Idara, n°26 , 2004, P36.

[23] –المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

[24] -ZOUAIMIA Rachid , « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérie » IDARA ,N°29 ,2005.P32.

[25]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

[26]– المادة 10 مكرر من نفس المرسوم التنفيذي.

[27]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 370 و371.

[28] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[29] – حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه،ج ر عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006، فإن هذا الأخير يحدد لنا شكل الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في المادة 04/20 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[30]- L'article L561 -15 (modifié par l'ordonnance n^0 2016-1635 du 01décembre 2016) dispose: «VI. **La déclaration mentionnée au présent article est établie par écrit**. **Elle peut toutefois être recueillie verbalement**, **sauf pour les personnes mentionnées à l'article L. 561-17**, **par le service mentionné à l'article L. 561-23**, **dans des conditions permettant à ce dernier de s'assurer de sa recevabilité**»

– إذن في القانون الفرنسي يمكن أن يكون الإخطار شفاهي

– انظر أيضا: عزيز ندا علي وحميد، مرجع سابق، ص44.

[31] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع السابق.

[32] – المادة 2/15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: « **كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها**»، مرجع سابق.

– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم نصت على ما يلي:« **تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون**»، مرجع سابق.

[33] –المادة 15 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم،مرجع سابق.

[34] – المادة 16 من نفس القانون.

للتفصيل أكثر في مهام الخلية راجع:تازير آمنة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01 لسنة 2020، ص119 وما يليها.

–كما تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على ما يلي:«... **ترسل عند الاقتضاء بالملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية...**»، مرجع سابق.

[35]– لقد عرفت المادة 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، معنى السلطات المختصة منها السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيه سلطات الرقابة، مرجع سابق.

للتفصيل اكثر راجع: مصطفاوي عمار، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01 لسنة 2020.

[36] – المادة 15 مكرر 1 من القانون نفسه.

[37] – المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[38] – المادة 8 من المرسوم نفسه.

[39] – المادة 25 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[40] – المادة 26 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.